العاملين يكون لا تفعل للتحريم على انها قبل الايجاب وبعده سوا في كونها للحظر وان تقدم الايجاب
ليس قرينة كونها للاباحة كما سلف في الامر من ان تقدم الحظر على صيغة افعل كان قرينة على انها
للاباحة عند الاكثرين من العاملين بانها للوجوب **مسئلة و النهي يقتضي بمطلقه التكرار الا عند**
**ابن الخطيب** فما اذا ترك المنهي عنه في اول وقت الترك يلي النطق بالنهي فهذا امتثل ولو فعله من بعد
لانه ذهب الى ان المطلق طلب الكف من غير دلالة على التكرار والمرة لنا لم يزل العلما يستدلون بالنهي على
الترك مع اختلاف الاوقات لا يخصصونه بوقت دون وقت ولولا انه يقتضيه لما صح ذلك واحتج بانه
يستعمل في كل منهما والمجاز والاشتراك خلاف الاصل فهو للقدر المشترك كالامر **قلنا المطلوب** بالنهي
**مع الاطلاق ان لا يكون مع المنهي عنه حالة وجود** لان لا تفعل كذا معناه كف عن هذا الفعل فالمعنى
ولا معنى للكف عنه الا ان لا توجده **حتى اوجده فقد خالف** ولم يمتثل **والمطلوب بالامر** حصول حالة وجود
وسببها للمامور به **حتى يثبت فقد امتثل وان لم يكرر** فافترقا وابن الخطيب بان هذا هو عين النزاع ولا نحكي
نفعا وانه لا يرد عليه ما قيل لو كان للمرة لكان حمله على الدوام في النهي عن الربا وشرب الخمر ونحو ذلك
مجازا والاصل عدمه **فرع وكذا** يوجب التكرار **المقيد** بشرط او وقت او بعود لكن مثل لا تبع
مالك الا ان لم يكن عنده احد **عدل** بعد حصيد **مرة** واحدة بحيث فيمتثل بترك في الباب مرة
عند حصول ما قيده قال عـ الاقرب انه يحمل تلك المرة متعينة في اول احوال وجود الشرط او نحوه
قال الحاكم وقول ابي عبدالله **هو الاصح** ولا يحمل على التكرار **للقرينة** بمعنى لا شرار لنا انه قد ثبت اقتضاوه الحاكم
للتكرار مع الاطلاق والتقييد لا يخرجه عن موضعه بل التكرار مع التقييد اظهر ولذا قال بالتكرار
في الامر المقيد من لا يقول به في المطلق وقول ابي عبدالله ان التقييد اذا قال القيد لا يخرج من تعداد
اذا جا زيد فاضربه واحدة فاذا الملق افاد المنع من الخروج على التابيد هو عين النزاع ودعوى مجردة لا
يلتفت اليها ولا يعول عليها **مسئلة و** النهي عن الشي سوا كان لنفسه وهو ما لم يتعلق النهي فيه
بوصفه او شي يقارنه مثل لا تبيعوا الذهب بالذهب او لوصفه وهو ان ينهى عن الشي مقيدا بصفة مثل
النهي عن الربا لاشتماله على الزيادة او لغيره وهو ما نهي عنه لامر يقارنه نحو الصلوة في الدار المغصوبة
المنهي عنها لشغل حيز الغير الذي هو المنهي عنه حقيقة **لا يقتضي الفساد** في المنهي عنه **مطلقا** لا لغة
ولا شرعا لا في العبادات ولا في المعاملات الا لقرينة تصرف عن ذلك **الشافعية والظاهرية** بل هو يدل على
الفساد و **يقتضيه مطلقا** وحيث لا يقتضيه كان لامر صرف عما يقتضيه ظاهره **ابو الحسين والغزالي**
**وابن الخطيب** لا يقتضي فساد المنهي عنه بوصفه واما في الشرع فانه يختلف حاله بحسب ما يتعلق به فيدل على
الفساد و **يقتضيه في العبادات ولا يقتضيه في المعاملات لنا ان معنى كون الشي فاسدا** عدم ترتب ثمرته
واثاره عليه وهذا شامل للفساد في العبادات والمعاملات وكذا ان يقول معناه **انه لم يقع موقع الصحيح**
في خروج فاعله بتركه عن عهدة الامر او **سقوط القضا** على ما ذكره الفقها وهذا يختص بالعبادات لم يقع
موقعه في **افادة التمليك** وكمال التصرف وهذا يختص بالمعاملات واذا تقرر ذلك فالمعلوم ان **المنهي عنه**
**قد يقع صحيحا كالطلاق البدعة والبيع وقت النداء ولا يكفي النهي في اقتضا الفساد** و الماضي ذكر الطلاق
والبيع **بل لا بد من دليل** خارجي يدل عليه ولنا ايضا ان النهي انما يدل على الزجر اذ لو دل على الفساد لكان مناقضا
للتصريح بصحة المنهي عنه وهو لا يناقضه لانه يصح ان يقال نهيتك عن الربا ولو فعلت لعاقبتك لكنه يحصل
به الملك وللخصم ان يقول انا لم ادع ان المنهي عنه لا يكون الا فاسدا بل حيث لا صارف عما يقتضيه ظاهره



على هذا الطلب الفعل وطلب الكف عن ضده كما ان الانسان يدل على كل واحد من الحيوانية والناطقية
دلالة تضمن وعلى مجموعهما دلالة مطابقة والوالانه لا يتم الواجب وهو فعل المامور به الا بترك ضده
وهو الكف عن ضده او نفي ضده على التراضي ع ان المطلوب بالنهي هو الكف عن الفعل او نفي الفعل وما لا
يتم الواجب الا به فهو واجب واجيب بمنع ان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وسياتي في هذا البحث
زيادة تحقيق ان شا الله تعالى ثم ان القائلين بالامر بالشي نهي عن ضده على الوجهين منهم من عمم القول
في امر الوجوب والندب فجعلهما نهيا عن الضد تحريما وتنزيها ومنهم من خص امر الوجوب
فجعله نهيا عن الضد تحريما دون الندب لان امر الوجوب يستلزم الذم على الترك فيستلزم النهي
كما تقدم بخلاف امر الندب فلا وجه لجعله نهيا عن اضداده اذ لا ذم على التارك وايضا كان يلزم ابطال
المباح اذ ما من وقت الا ويندب فيه فعل فان استغراق الاوقات بالمندوبات مندوب بخلاف الواجب
فانه لا يستغرق الاوقات كلها فيكون الفعل في غير وقت ادا الواجب مباحا او يلزم نفي
المباح بالكلية ثم ان القاضي ومن معه زادوا فقالوا والنهي كذلك في الوجهين قالوا اولا النهي عن
الشي نفس الامر بضده لما تقدم ولان النهي طلب ترك فعل والترك فعل احد الاضداد فيكون النهي
امرا بالضد واجيب بانه يلزم ان يكون الزنا واجبا من حيث هو ترك للواطة لانه ضده وبالعكس
ويكون اللواطة واجبة من حيث هي ترك الزنا وبطلان ذلك معلوم ضرورة لا يقال انما يلزم لو اريد انه امر
بجميع اضداده واما لو اريد انه امر بفعل احد اضداده على ما سبق الينا الشبهة فلا لانا نقول ان
المراد بالواجب اعم من المعين والمخير فيلزم ان يكون كل من الزنا واللواطة واجبا مخيرا فيما ما عليه
اذا ما هو ترك احدهما الى الاخر على قصد الامتثال و الاساف بالواجب وقالوا ثانيا انه يتضمنه لانه لا يتم
المطلوب من النهي الا باحد اضداده كما لا يتم المطلوب من الامر الا بترك جميع اضداده فيجب لتضمنه ايا ما
واجيب بالالزام المتقدم وانه يلزم الاباحة والقائمين طرد الحكم في النهي انما لا ان مذهبه ان النهي طلب
نفي الفعل لا طلب الكف عنه الذي هو ضده كما هو مذهب ابي هاشم ولا يكون امرا بالضد واما الالزام
من الالزام المتقدم في الزنا واللواطة هكذا ذكر ابن الحاجب وقد يمنع ان طلب النفي لا يستلزم طلب
فعل هو احد اضداد المنهي عنه اذ لا يتصور تركه الفعل من غير اشتغال بفعل ما من حركة او سكون معدود ٥ع
ولهذا لا يصح لا تفعل شيئا لكونه تكليفا بالمحال **مسئلة و الامر بامور** على جهة **التخيير** كخصال
الكفارة يتعلق بالواجب المخير وهو مشترك وارد ولا نزاع فيه انما النزاع في انه ماذا يجب هل
بالذي عليه الزيدية والمعتزلة ان ذلك **يوجبها جميعا على التخيير** وفسره ابو الحسين بانه لا يجوز للاخلال
بجميعها ولا يجب الاتيان به وللمكلف ان يختار ايها كان ولهذا قال اصحابنا انه تعالى يريد من المكلف
الاتيان بها اجمع اذ كلها طاعات وواجبات ويكره تركها اجمع لان في ذلك الاخلال بالواجب ولا يريد
من المكلف فعل بعضها بعد فعل البعض لما ذكرناه ولا يكره ترك بعضها بعد فعل البعض لانه لا يكره ما
الا القبيح او الاخلال بالواجب الذي لم يسد غيره مسده وهذا غير ثابت فيما ترك بعد فعل بعضها
**وقيل** لا يقتضي ذلك **الا واحدا منها لا بعينه** من حيث هو واحد ها ولا يوجب غيره ذهب الى هذا الاشاعرة
قال بعضهم فان قيل الواحد المبهم ما هو واحد لا يتصور وجوده في الاذهان لا في الاعيان فيستحيل
طلبه قلنا يستحيل طلبه دون الافراد لا في ضمنها لجواز طلب المشترك في ضمن الافراد لكن ان النص
وهو قوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين الاية دل على التشريك بين هذه الامور **ست اشتو** وما